

حكم لبس المرأة للنقاب في العمرة - الشيخ عبدالرحمن البراك (04621)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل اه امرأة ذاهبة للعمرة ولن تجد الا النقاب الذي تلبسه وهو نقاب ساتر جدا وفوقه غطاء تحرم به وتعتمر؟ ام في ذلك محظور النقاب على شكل - 00:00:00 - 00:00:33 يعني مفصل بستر الوجه هذا لا يجوز للمحرم ان تلبسه لا تنتقد الخمار ليس من نوع النقاب المقدر لستر الوجه البرقع نعم -